

سمسار التأمين في القانون الجزائري

الدكتور حيتالة معمر

أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة مستغانم - الجزائر

Résumé :

ملخص باللغة العربية:

Cet article est destiné à la definition de la profession du courtage en assurance, qui est considérée comme l'une des activités de l'intermédiation de l'assurance, don't le courtier d'assurance, personne physique ou morale, s'entremettre entre les preneurs d'assurance et les sociétés d'assurance, ainsi que le courtier d'assurance est le mandataire de l'assuré.

Le législateur Algérien connaissait cette profession en 1995 par la promulgation du l'ordonnance 95-07 relative aux assurances et les textes applicables, en particulier le décret exécutif 95-340 du 30 octobre 1995.

En dépit de près de 20 ans après la publication des ces textes, cette profession reste méconnue du grand public, meme pour une large section des personnes intéressées par les études juridiques, en particulier en ce qui concerne la qualification juridique du contrat de courtage d'assurance, ainsi que les taches confiées aux courtier et les obligations de celui-ci envers l'assuré et l'assureur, ainsi que d'autres problématiques juridiques.

يهدف هذا المقال للتعريف بمهنة السمسرة في التأمين والتي تعتبر من أعمال الوساطة في التأمين يقوم بها السمسار شخصاً طبيعياً كان أم شخصاً معنوياً بهدف التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين، غير أنه يعتبر وكيلاً للمؤمن له.

عرف المشرع الجزائري هذه المهنة سنة 1995 بموجب إصداره للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، ثم جاءت النصوص التنظيمية المطبقة له، وخصوصاً المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، وبالرغم من مرور ما يقارب 20 سنة على صدور هذه النصوص إلا أن هذه المهنة لا زالت غير معروفة لدى قطاع عريض من المهتمين بالدراسات القانونية، خصوصاً فيما يتعلق بتكييف عقد السمسرة في التأمين من الناحية القانونية وكذا المهام المنوطة بالسمسار، والالتزامات الواقعة عليه، وغيرها من المسائل القانونية والفنية المتعلقة بمهنة سمسار التأمين.

مقدمة

استحدثت المشرع في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات مهنة الوساطة في التأمين، بمعنى وجود وسيط بين المؤمن لهم وشركات التأمين أثناء إبرام العقود وكذا المطالبة بالتعويضات، ووسطاء التأمين حسب نص المادة 252 من الأمر 95-07 هم: الوكيل العام للتأمين، سمسار التأمين وأيضاً البنوك التي بإمكانها توزيع المنتجات التأمينية لزيائنها¹.

تعتبر مهنة سمسار التأمين من أقدم المهن، وقد رافقت عقد التأمين البحري منذ ظهوره في القرن الرابع عشر ميلادي، وفي تلك الفترة كان دور سمسار التأمين البحري وإعادة التأمين البحري متمثلاً في خلق علاقات بين المتفاوضين، إذ لم يكونوا يتكلمون لغة واحدة ولا يتعاملون بعملة واحدة، لذا كان دوره حماية المتعاقد الأجنبي بوضع بنود العقد الذي يربطه مع المتعاقد المحلي².

وقد كانت مهنة سمسار التأمين مهنة حرة تحكمها الأعراف البحرية الدولية، إلا أن التشريعات رأّت أنه من الأفضل تقنينها، نظراً لأهميتها وما تدرّه من أرباح على

¹ الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 13 لسنة 1995، ص: 3.

² يراجع حول تاريخ عقد التأمين: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، المجلد السابع، بيروت، لبنان، ط. 1964، ص: 1490.

- مصطفى كمال طه، التأمين البحري (الضمان البحري)، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص: 6.
- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص: 35.

أصحابها، وكذا حمايةً لحقوق المتعاملين معهم.

بالنسبة للقانون الجزائري عرفت هذه المهنة وجودها في التشريع بموجب الأمر 95-07 بموجب المواد من 258 منه، وقد صدر المرسوم التنفيذي المطبق لها رقم 95-340 المؤرخ في 20 أكتوبر 1995¹، أما فيما يخص سمسار إعادة التأمين هناك نص وحيد في القانون الجزائري وهو المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010².

وعليه سنتعرض في هذه الدراسة لتعريف مهنة سمسار التأمين وطبيعتها القانونية وشروط ممارستها في القانون الجزائري في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني ندرس الالتزامات المفروضة على السمسار، والعقوبات المقررة له في حال مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذا التعرض لوضعية سمسار إعادة التأمين الأجنبي.

المبحث الأول: التعريف بمهنة سمسار التأمين.

تعرف المادة 258 من الأمر 95-07 سمسار التأمين بقولها: « سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي، يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعدّ سمسار التأمين وكيلاً للمؤمن له ومسؤولاً تجاهه ».

¹ المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم، ومكافآتهم، ومراقبتهم، ج. ر. ، العدد 65 ليوم 31 أكتوبر 1995، ص: 11.

² المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج. عدد 49 ليوم 29 أوت 2010، ص: 13.

بهذا يقدّم المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً عن مهنة سمسار التأمين، فهو بالنسبة له شخص طبيعي أو شخص معنوي، عكس الوكيل العام الذي لا يمكن أن يكون إلا شخصاً طبيعياً. ويمارس سمسار التأمين مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، كما يلزمه التشريع بأن يكون وكيلاً للمؤمن له على خلاف الوكيل العام الذي يمثل شركة التأمين في عقد التأمين¹.

فطالب التأمين وهو المؤمن له شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، والذي لا يعرف شيئاً عن سوق التأمين في مجال معين أو سوق معينة أو بلد معين، يمكن أن يلجأ إلى شخص محترف له دراية بهذه السوق أو دراية بقوانين هذا البلد، هذا الشخص المحترف هو سمسار التأمين الذي يبحث للمؤمن له عن أفضل الاتفاقيات وأحسن العروض، ليختار عقد التأمين الذي يلائمه.

إضافة إلى هذا، هناك بعض الهيئات كهيئة اللويدز البريطانية، والتي لا تتفاوض مباشرة مع طالبي التأمين أو إعادة التأمين، بل يتعين أن يقدم الطلب بواسطة سمسارة للتأمين أو إعادة التأمين معتمدين لديها يطلق عليهم **Brokers at Lloyd's**².

وتضيف المادة 259 من الأمر 95-07 بأن مهنة سمسار التأمين تعتبر نشاطاً تجارياً، وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما

¹ تنص المادة 253 من الأمر 95-07 على أن: "الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين الذي يتم اعتماده بهذه الصفة"

² Mikael HAGOPIAN, **Dix leçons su LA REASSURANCE**, L'ARGUS, Paris, 1981, P. 116.

يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعية على عاتق التاجر .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد السمسرة.

ثارت في الفقه الفرنسي على وجه التحديد عدة نظريات، تتعلق بعقد السمسرة في التأمين، خصوصاً وأن التشريعات المختلفة تجمع بين عدة وظائف لسمسار التأمين وإعادة التأمين، فإن كانت مهنته التوسط غير أنه يعتبر ممثلاً للمؤمن له في عقد التأمين، ووكيلاً للمؤمن في عقد إعادة التأمين.

وأقدم نظرية هي أن عقد السمسرة في التأمين هو عقد تأجير خدمات، وهذه النظرية كانت مدعومة بقرار قضائي صادر عن مجلس قضاء باريس في 13 مارس 1937، إلا أن الفقه تخطى عنها باعتبار أنها تنافي الاستقلالية القانونية لسمسار التأمين، حيث أنه غير تابع لأي أمر بالخدمة¹.

النظرية الثانية هي نظرية الوكالة التجارية، وأن سمسار التأمين يعتبر وكيلاً تجارياً، ومهما كانت نقاط التشابه بين الوظيفيتين، من حيث أن كليهما يعتبران مستقلين قانونياً واقتصادياً في ممارسة مهنتهما، وأن كليهما من الوسطاء ولديهما نشاطاً واحداً هو التفاوض على العقود، إلا أن مهنة سمسار التأمين تتميز عن مهنة الوكيل التجاري بكونها تقتصر على الوساطة فقط، ولا تتعدى ذلك إلى إبرام العقود،

¹ حول النظريات التي ثارت حول الطبيعة القانونية لعقد السمسرة، يراجع على وجه الخصوص:

- Jean BIGOT et Daniel LANGE, **Traité de droit des assurances, La distribution de l'assurance**, Tome 2, L.G.D.J., Paris, 1999 et éd. DELTA, Beyrouth, 2000. P. 294.

عكس الوكيل التجاري الذي يمكنه إبرام العقود نيابة عن موكله¹.

النظرية الثالثة وهي أن عقد السمسرة في التأمين يعتبر عقد وكالة، هي النظرية التي يعترف بها المشرع الجزائري في مجال التأمين، من حيث أنه يعتبر سمسار التأمين وكيلاً للمؤمن له ومسؤولاً تجاهه.

فهل يمكن التسليم ببساطة في مجال التأمين بأن سمسار التأمين هو وكيل للمؤمن له، أم أن مهنته تقتصر على جلب أحسن العروض بأحسن التكاليف، ووضعها أمام المؤمن له ليختار أحسنها، ولا تتعدى مهمته تقديم طلب، والتفاوض بشأن عقد التأمين وإبرام العقد كطرف ثالث مع المؤمن له والمؤمن؟

للإجابة على هذه التساؤلات يتعين لنا التمييز بين ما هو فقهي وما هو عملي، فبالرجوع إلى الفقه، وخصوصاً الفرنسي منه نجد أنه يميز بين عقد السمسرة وعقد الوكالة، من حيث أن عقد السمسرة هو عقد توسط فقط بين طرفين قصد التفاوض بشأن التعاقد، أما الوكالة فهو تمثيل الوكيل للموكل وتوقيع العقد نيابة عنه مع الطرف الآخر. وحتى بالنسبة لمكافأة السمسار المالية فهو يتلقاها فقط في حالة إبرام العقد، أما الموكل فإنه يتلقى عمولاته حتى وإن تراجع الموكل عن تنفيذ العقد².

ومن الناحية العملية، يلاحظ أن سمسار التأمين يبحث للمؤمن له عن أفضل عروض التأمين، ويقدم طلبات التفاوض إلى المؤمن باسمه وكيلاً عن المؤمن له، غير أنه يتلقى عمولته من قبل المؤمن، وهذه هي خصوصية مهنة سمسار التأمين.

¹ حول نظرية الوكالة التجارية، ينظر: Jean BIGOT et Daniel LANGE, Op.cit., p. 295.

² حول موقف الفقه الفرنسي، يراجع: Jean BIGOT et Daniel LANGE, idem, p. 298.

وكخلاصة لهذا التحليل، يمكن القول أن طبيعة عقد السمسرة في مجال التأمين هي طبيعة خاصة متميزة عن بقية العقود، يعتبر فيها سمسار التأمين وكيلًا للمؤمن له، يبحث له عن أفضل العروض ويقدم طلبات التأمين باسمه، لكن لا يتلقى عمولته من موكله المؤمن له، ولكن من قبل المؤمن باعتبار أنه قد جلب إليه عقدا للتأمين.

المطلب الثاني: إبرام عقد السمسرة.

يسري على عقد السمسرة الأحكام العامة للعقود من حيث إبرامها، نفاذها وانتهائها، غير أن هذا العقد يتميز عن غيره من العقود بضرورة أن يوضح فيه سمسار التأمين، وكذا في كافة الوثائق الأخرى، صفته كسمسار وليس فقط كمستشار في التأمينات.

يتعين أيضاً أن يوقع المؤمن له على الوكالة الممنوحة للسمسار، والتي تدون بها جميع العمليات المراد من السمسار القيام بها أو ما يعبر عنها بمهام السمسار، وهي على وجه الخصوص:

أ- مهمة دراسة الأخطار والاتفاقيات المختلفة:

يقع على عاتق سمسار التأمين مهمة أولية، هي دراسة الأخطار التي يقبل تغطيتها المؤمن في مجالات التأمين المختلفة، ودراسة عروض التأمين المطروحة في السوق، وتقديم للمؤمن له دراسة وافية بالأرقام والإحصائيات عن مختلف العروض المطروحة، وتكاليفها وأسعارها والنتائج المترتبة عنها¹.

¹ حول هذه المهمة، يراجع: - Jean BIGOT et Daniel LANGE, Op.cit., p. 328.

ب- مهمة تقديم طلب التأمين:

وهي المهمة الرئيسية لسمسار التأمين، فبعد دراسة السوق ، وبعد الاتفاق على خيار معين، يقوم سمسار التأمين بتقديم طلب إلى المؤمن نيابة عن المؤمن له، ويتم توقيع الاتفاقية من طرف المؤمن والمؤمن له والسمسار¹.

ج- مهمة مساعدة المؤمن له في حال وقوع الخطر المؤمن منه:

إذا وقع الخطر المؤمن منه في عقد التأمين، هنا يلتزم سمسار التأمين بتقديم المساعدة للمؤمن له، وهذه المساعدة تتمثل في: التصريح بالحادث، متابعة إجراءات التعويض، قبول عروض التعويض².

وهنا قد يقتصر دور سمسار التأمين على هذه المهمات المذكورة أعلاه، أي حين يتعلق الأمر فقط بعملية جلب عقد التأمين، أي أن سمسار التأمين قد جلب عقد تأمين إلى المؤمن، وعليه يأخذ عمولة منه تسمى عمولة الجلب **commission d'apport**³. أما إذا قرر المؤمن منح سمسار التأمين مهمة تسيير عقد التأمين، فيلتزم السمسار في هذه الحالة بالتسيير الإداري والتقني للعقد، ويأخذ عمولة إضافية تسمى عمولة التسيير **commission de gestion**⁴.

¹ ينظر لمزيد من التفاصيل: Jean BIGOT et Daniel LANGE, idem, p.329.

² يراجع حول هذه المهمة: Jean BIGOT et Daniel LANGE, idem, p.331.

³ تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 على أنه: "يحق لسمسار التأمين الذي يجلب وثيقة تأمين في مكافأة تتمثل في عمولة تحسب على أساس القسط الصافي من الحقوق والرسوم".

⁴ تشير المادة 262 من الأمر 95-07 في فقرتها الثالثة على أنه بإمكان سمسار إعادة التأمين أن توكل له مهمة تسيير عقد إعادة التأمين، فيستحق عمولة أخرى تختلف عن عمولة الجلب، يطلق عليها عمولة التسيير.

المطلب الثالث: شروط ممارسة المهنة.

تخضع مهنة سمسار التأمين لعدة شروط منصوص عليها في الأمر 07-95 والمرسوم التنفيذي 340-95، منها ما هو إداري ومنها ما هو مالي ومهني.

الفرع الأول: حالات التنافي والشروط الإدارية.

تتنافي مهنة سمسار التأمين مع كل نشاط تجاري آخر أو مماثل له، هذا ما قضت به المادة 264 من الأمر 07-95، وعليه لا يمكن لسمسار التأمين ممارسة أية أنشطة تجارية أخرى ولا حتى نشاطات سمسرة أخرى، فمهنته تتنافى مع جميع هذه النشاطات.

بينما تشير المادة 263 من الأمر 07-95 إلى أنه لا يستطيع ممارسة مهنة السمسرة في التأمين وإعادة التأمين، الأشخاص الثابتة إدانتهم في جرائم القانون العام، وخصوصاً جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وإصدار شيك بدون رصيد وغيرها من الجرائم المماثلة.

وبالنسبة لمسألة الشروط الإدارية لممارسة المهنة، تنص المادة 260 من الأمر 07-95 على أنه: « فضلاً على الشروط المنصوص عليها في المادة 259 أعلاه، لا يمكن لسمسار التأمين ممارسة نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة ».

وعليه فإن مهنة سمسار التأمين مهنة خاضعة لترخيص من إدارة الرقابة، فلا يمكن لسمسار التأمين حتى وإن استوفى جميع الشروط الأخرى المتعلقة بممارسة المهنة، أن يباشر نشاطه إلا بعد حصوله على الاعتماد.

غير أن الإشكال يطرح في القانون الجزائري في ماهية إدارة الرقابة، فقبل تعديل الأمر 95-07 كان مصطلح إدارة الرقابة يعني وزارة المالية، حتى أن المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 نص في مادته 4 على أنه: « تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار، بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات ».

إلا أنه بعد تعديل الأمر 95-07 بموجب القانون 06-04 بتغيير مفهوم إدارة الرقابة¹، وأصبحت تعني هيئة الضبط الجديدة في قطاع التأمينات وهي لجنة الإشراف على التأمينات، وهذا ما نصت عليه المادة 209 المعدلة من الأمر 95-07 بقولها: « تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة، بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية ».

ومما يدعم هذا الرأي، المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 والتي أضافت المادة 204 مكرر 4 للأمر 95-07 ونصت على: « لا يمكن لسماسرة إعادة التأمين الأجانب أن يساهموا في اتفاقيات أو تنازلات لإعادة التأمين، لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، إلا بعد الحصول على رخصة نشاط في السوق الجزائرية، تمنحها لجنة الإشراف على التأمينات مصادق عليها بمرسوم تنفيذي ».

¹ القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج. ر. العدد 15 لسنة 2006، ص: 3.

وقياساً بمنح الاعتماد والرخص لشركات إعادة التأمين الوطنية والأجنبية، يمكن القول أنه إذا كانت من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية منح الاعتماد لشركات التأمين الوطنية، ومنح التراخيص لفروع شركات التأمين الأجنبية للنشاط في السوق الجزائرية، وكانت لجنة الإشراف على التأمينات مختصة بمنح التراخيص لمسامرة إعادة التأمين الأجانب للنشاط في السوق الجزائرية بموجب المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، فإنه يبقى من اختصاص اللجنة كذلك منح الاعتماد لمسامرة التأمين الجزائريين.

مع التأكيد أنه يتعين على المشرع تعديل المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ليتماشى مع التعديلات التي أوردها المشرع على الأمر 95-07، سواء بموجب القانون 06-04 الذي أنشأ هيئة رقابة جديدة، أو بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

تبقى مسألة أخيرة فيما يخص الاعتماد وهي مسألة رفض طلب الاعتماد وسحبه، فإذا رجعنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-340 نجده يشير إلى أن مسألة رفض الاعتماد في المادة 10 منه بنصّها على أنه: « يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يرفض طلب الاعتماد رفضاً كلياً أو جزئياً بقرار»، وفي هذه الحالة يستطيع طالب الاعتماد أن يطعن في هذا القرار الذي يجب أن يكون معللاً ويبلغ إلى المعني بالأمر، أما في حالة عدم حصول التبليغ فقد اعتبر المشرع أن مدة 6 أشهر من تاريخ إيداع ملف الاعتماد، وفي حال سكوت الوزارة الوصية تعتبر رفضاً ويمكن أن يرفع المعني طعناً في خلالها.

وأما بالنسبة لمسألة سحب الاعتماد فقد أشارت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 340-95 إلى حالات السحب، وهي:

- أن يصبح سمسار التأمين غير مستوف الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال،
- أن يصرح بإفلاسه،

- أن يوقف نهائياً وإرادياً أنشطته، أو لا يمارسها ممارسة دائمة مدة عام على الأقل.

بينما أشارت المادة 12 من المرسوم أن سحب الاعتماد يصدر بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، ونشير المادة 13 إلى إجراءات السحب، وهي ضرورة إعدار سمسار التأمين ومنحه مدة لتقديم ملاحظاته، أما المادة 14 من المرسوم فتتيح لسمسار التأمين أن يرفع طعناً ضد قرار سحب الاعتماد.

هذا ونشير إلى أن الجهة المختصة بالنظر في الطعن فيما يخص قرار رفض الاعتماد أو قرار سحب الاعتماد، لم يبينها المرسوم وإنما ذكر فقط الجهة المختصة والتي كانت سنة إصدار هذا المرسوم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ثم حالياً مجلس الدولة باعتباره الجهة التي تنتظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطة المركزية.

بقي لنا أن نشير إلى أنه مع التسليم بأن لجنة الإشراف على التأمينات هي الجهة المخولة بمنح الاعتماد كما خلصنا إليه سابقاً، وبالتالي يرجع إليها الحق في رفض طلب الاعتماد، وأيضاً الحق في سحب الاعتماد، وهنا نعيد التأكيد على

ضرورة مراجعة المشرع الجزائري للمرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

الفرع الثاني: الشروط المهنية والمالية.

بالنسبة للشروط المهنية فتوجب المادة 265 على سمسار التأمين إثبات معارف مهنية كافية لممارسة المهنة، وهي المعارف التي حاول المرسوم التنفيذي رقم 95-340 تلخيصها في خبرات في الميادين القانونية والحسابية والتأمينية وهذا في المادتين 18 و 19 منه، أما الشروط المالية فيمكن تلخيصها في شرطين أساسيين:

أ- امتلاك ضمانات مالية:

يتعرض المتعاملون مع سمسار التأمين، سواء مؤمن لهم أو مؤمنين، إلى خطر تعامل سمسار التأمين في أموالهم، سواء كانت أقساطاً للتأمين مدفوعة من قبل المؤمن لهم، أو كانت مبالغ تعويضات مدفوعة من قبل المؤمنين، دون أن يكون هذا السمسار تابعاً لأية جهة يمكن مساءلتها إياه مدنياً.

وعليه يخضع سمسار التأمين في هذه الحالة وباعتبار مهنته مهنة حرة ومستقلة، إلى التزام قانوني بضرورة توافره على ضمانات مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال وفي كل حين. إذ تنص المادة 262 من الأمر 95-07 على أن: « كل سمسار للتأمين، توكل له أموال قصد دفعها لشركة التأمين المعتمدة أو للمؤمن لهم، أن يثبت في كل وقت وجود ضمانات مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال. ويمكن أن تكون الضمانة ناجمة عن التزام بالكفالة يتخذها بنك ما أو يغطيه عقد من عقود التأمين ».

وبالنسبة لمبلغ هذه الضمانة المالية فقد نصت عليها المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 بقولها: « يجب على وسطاء التأمين أن يثبتوا، بعنوان الضمان المالي، ما يأتي:

- إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبالغ الآتية:

* مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) بالنسبة للسمسار الذي يكون شخصاً طبيعياً.

* مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.00 دج) بالنسبة لكل واحد من شركاء شركة السمسرة.

- أو كفالة مصرفية تسلم في حدود المبلغ المذكور».

ولإثبات وجود هذه الكفالة يتعين التقديم إلى هيئة الرقابة: شهادة إيداع تسلمها الخزينة العمومية في حالة الكفالة لدى الخزينة العمومية، أو شهادة الكفالة المصرفية في حالة الكفالة المصرفية.

ب- إبرام عقد تأمين مسؤولية مدنية مهنية:

يمكن أن يرتكب سمسار التأمين أخطاء مهنية تضر بالمتعاملين معه، لذا وحماية لهم ألزمه القانون بإبرام عقد تأمين على مسؤوليته المدنية المهنية، حتى يمكن الطرف المتضرر من الحصول على تعويض تدفعه شركة التأمين.

وعليه نصت المادة 261 على أنه: « يجب على كل سمسار للتأمين أن يكتتب تأميناً لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية ». ويغطي هذا المسؤولية المدنية لسمسار التأمين أثناء تأديته لمهنته، والتي هي في

الأساس مهنة التوسط بين المؤمن له والمؤمن، إضافة إلى توكله عن المؤمن له بما فيها المهام المذكورة أعلاه، وأن أي خطأ مهني يسبب ضررا للمتعامل مع سمسار التأمين ينجر عنه مطالبة هذا الأخير بالتعويض. وهنا يمكن أن يجد المتضرر في عقد التأمين هذا الوسيلة المثلى للحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه¹.

المبحث الثاني: الالتزامات المفروضة على سمسار إعادة التأمين والعقوبات.

تقع على عاتق سمسار التأمين بموجب مهنته، عدة التزامات مفروضة عليه تجاه إدارة الرقابة حماية للمتعاملين معه، كما يخضع للعقوبات في حال الإخلال بالتزاماته.

المطلب الأول: التزامات سمسار التأمين.

تقع على عاتق سمسار التأمين عدة التزامات تجاه إدارة الرقابة وهي لجنة الإشراف على التأمينات، وهذا لحماية للمتعاملين مع السمسار، ومن بين هذه الالتزامات أن يضع سمسار التأمين جميع الوثائق التجارية التي يصدرها في تعامله مع الجمهور، تحت مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات، والتي هي مخولة لذلك بموجب القانون، هذه الوثائق توضع قبل عرضها لدى اللجنة التي يمكن أن تطلب إجراء تعديلات عليها. وتفحص جدية المعلومات الواردة فيها، وهي بذلك تضمن الشفافية لنشاط السماسرة².

¹ حول هذه المسألة، ينظر: - Jean BIGOT et Daniel LANGE, Op.cit., p. 425.

² المادة 227 من الأمر 95-07.

كما يتعين على سمسرة التأمين سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو معنوية، إذا قرروا تكوين جمعيات مهنية، أن يودعوا طلبات المصادقة على القوانين الأساسية لهذه الجمعيات لدى لجنة الإشراف على التأمينات¹.

كما يقع على عاتق سمسرة التأمين الالتزام بضرورة إرسال جداول الحسابات والإحصائيات إلى لجنة الإشراف على التأمينات².

أيضاً تكون خاضعة لمصادقة لجنة الإشراف على التأمينات أي إجراءات تجميع سواء كانت تركيز أو توحيد لشركات وساطة للتأمين وإعادة التأمين.

المطلب الثاني: العقوبات.

يخضع سمسار التأمين إلى عقوبات في حال إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، وعلى عكس شركات التأمين التي قد تتعرض لعقوبات إدارية ومالية، فإن العقوبات المفروضة على سمسرة التأمين هي عقوبات مالية فقط، غير أنه هناك إحالة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

إذ تنص المادة 243 من الأمر 95-07 في فقرتها الرابعة على أنه: « يعاقب كل سمسار للتأمين لم يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر بغرامة قدرها 1000 دج عن كل يوم تأخير »، وهذه الالتزامات هي ضرورة أن يسلم سمسرة التأمين للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية.

¹ المادة 214 من الأمر 95-07.

² المادة 261 مكرر من الأمر 95-07.

أيضاً تنص المادة 268 على أن: « كل شخص يكتتب أو يقترح عقداً من عقود التأمين ولو كوسيط، دون أن يكون معتمداً قانوناً، يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليه في المادتين 244 و245 من هذا الأمر». وبالرجوع إلى هاتين المادتين نجد أنهما تحيلان على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة لجنحة النصب والاحتيال.

ويعاقب بعقوبة النصب والاحتيال نفسها كل سمسار التأمين قدّم تصريحاً أو كتم معلومات بغرض الغش، سواء في حسابات آخر السنة المالية، أو في وثائق أخرى مقدمة لإدارة الرقابة، أو تم نشرها أو أعلم بها الجمهور، وأيضاً كل محاولة لذلك بحسب نص المادة 247 من الأمر 95-07.

أما المادة 247 مكرر من الأمر 95-07 فتشير إلى العقوبات المقررة على سمسار التأمين، والذي يخالف الالتزام بضرورة مسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية، والعقوبة هي غرامة قدرها 100.000 دج.

المطلب الثالث: سمسار إعادة التأمين الأجنبي

عرفت المادة 04 من الأمر 95-07 إعادة التأمين بقولها: "إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية، يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد التأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منها، ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له".

أي أن إعادة التأمين عقد يجمع بين المؤمن ومعيد التأمين لضمان الأخطار التي سبق وضمنها المؤمن بموجب عقد التأمين الأصلي مع المؤمن له، وعقد إعادة

التأمين كعقد التأمين إما أن يتم مباشرة بين طرفيه وإما بتدخل وسيط وهو سمسار إعادة التأمين يبحث للمؤمن عن أفضل اتفاقيات إعادة التأمين.

وتسري على سمسار إعادة التأمين الأحكام التشريعية والتنظيمية ذاتها التي تسري على سمسار التأمين والتي سبق بيانها آنفاً، غير أن المشرع خص فئة سمسارة إعادة التأمين الأجانب بأحكام خاصة نص عليها في المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، غير أنه قبل التعرض لهذه الأحكام يتعين التطرق للرقابة على عمليات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر لما لها من علاقة بمسألة الوساطة في التأمين وإعادة التأمين في فرع أول ثم التعرض للمادة 50 في الفرع الثاني.

الفرع الأول: رقابة عمليات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر

اتجهت الجزائر في مرحلة ما بعد الاستقلال-ونظراً لأهمية قطاع التأمينات- كخطوة أولية لإحكام رقابتها على قطاع التأمينات بإصدار القانون رقم 63-201 المؤرخ في 8 جوان 1963 المتعلق بالالتزامات، والضمانات المطلوبة من شركات التأمين العاملة بالجزائر.

ثم أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين¹، وتلاه القرار المؤرخ في 27 ماي

¹ الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 هـ الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج.ر. العدد 47 لسنة 1966، ص: 430.

1966 المتضمن تطبيق الأمر السالف الذكر¹، والذي حدد طرق وكيفيات تصفية الشركات الأجنبية العاملة بالجزائر وتحويل محافظتها إلى الشركات الوطنية، والتي أنشئت خصيصاً لتعويض الشركات الأجنبية. والشركات الوطنية هي: الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR، والذي أنشئ لممارسة عمليات إعادة التأمين بحيث أصبح إجبارياً على الشركات العاملة بالجزائر التنازل لهذا الصندوق (أي إعادة التأمين لدى الصندوق)، والشركة الجزائرية للتأمين SAA، والشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT.

واحتكرت هذه الشركات الوطنية عمليات التأمين وإعادة التأمين لفائدة الدولة، غير أن الجزائر كانت بحاجة إلى هيئة مختصة بعمليات إعادة التأمين خصوصاً بعد توصية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED للدول النامية بإنشاء هيكل للاحتفاظ بأقساط التأمين محلياً².

وتبعاً لذلك أنشأت الجزائر سنة 1973 الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR والتي احتكرت عمليات إعادة التأمين وطنياً، وأصبح إجبارياً على الشركات العمومية التعامل معها فقط فيما يخص عمليات إعادة التأمين، وتقوم هي بعد ذلك بإعادة التأمين الثانية **Rétrocession** لدى شركات إعادة التأمين العالمية.

¹ القرار المؤرخ في 27 مايو 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 مايو

1966 المنشئ لإحتكار الدولة لعمليات التأمين، ج.ر. ليوم 7 جوان 1966، ص: 423.

² ينظر على وجه الخصوص:

- Conférence des nations unis sur le commerce et le développement (CNUCED), problèmes de réassurance dans les pays en voie de développement, NATIONS UNIS, New York, 1973, p. 7.

ثم أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات¹، والذي كان أول نص تنظيمي لقطاع التأمين. هذا القانون كرس احتكار الدولة لقطاع التأمين عبر مادته الأولى².

في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات دخلت الجزائر مرحلة اقتصادية جديدة عن طريق هيكلة المؤسسات العمومية، وفتح المجال للخواص للاستثمار في النشاطات الاقتصادية، ومن بينها قطاع التأمينات والذي حظي بإصدار تشريع ألغى العمل بالقانون 80-07، وهو الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات وقد تم تعديله بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

وأول ملاحظة على هذا الأمر أنه ألغى احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين عبر إلغائه للقوانين المكرسة للاحتكار وهي المذكورة سابقاً (القانون رقم 63-201 المؤرخ في 8 جوان 1963 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من شركات التأمين العاملة بالجزائر، الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 مايو 1966 المنشئ لاحتكار الدولة لعمليات التأمين وقانون 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات). وبذلك أصبح بإمكان المتعاملين الاقتصاديين الخواص النشاط في هذا المجال، وتبعاً لذلك فقد تم اعتماد العديد من شركات التأمين الخاصة.

¹ القانون رقم 80-07 المؤرخ في 28 شعبان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات، ج.ر. ليوم 12 أوت 1980، ص: 875.

² تنص المادة الثانية من القانون 80-07 على أن: "احتكار الدولة لعمليات التأمين يمارس من قبل الشركات الوطنية للتأمين".

وعلى الرغم من فتح المجال للخواص للنشاط في قطاعي التأمين وإعادة التأمين، ومجال الوساطة في هاذين القطاعين إلا أن سوق التأمين وإعادة التأمين في الجزائر ما يزال بكرًا، مما حتم على المشرع السماح بالجوء إلى الخبرات الأجنبية في هذا المجال عبر سماحه لوسطاء إعادة التأمين الأجانب إمكانية العمل بالجزائر.

الفرع الثاني: أحكام المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

خضع الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين إلى عدة تعديلات جزئية، بعد قانون 2006، وأهم هذه التعديلات ما جاءت به المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 والتي أضافت المادة 204 مكرر 4 للأمر 95-07 ونصت على ما يلي: "لا يمكن لممارسة إعادة التأمين الأجانب أن يساهموا في اتفاقيات وتنازلات لإعادة التأمين، لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، إلا بعد الحصول على رخصة نشاط في السوق الجزائرية، تمنحها لجنة الإشراف على التأمينات مصادق عليها بمرسوم تنفيذي".

وعليه أصبح بإمكان ممارسة إعادة التأمين الأجانب النشاط في السوق الجزائرية، أي القيام بدور وسيط بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الوطنية أو الأجنبية، بموجب رخصة تمنحها لجنة إشراف على التأمين هيئة الضبط في قطاع التأمين، وتكون هذه الرخصة مصادق عليها بموجب مرسوم تنفيذي منشور في الجريدة الرسمية.

وتبعاً لهذا فقد منح رخص النشاط في الجزائر لمجموعة من وسطاء إعادة التأمين الأجانب في الجزائر على دفعتين، الدفعة الأولى لـ 16 سمسار إعادة تأمين أجنبي كانت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-422 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011

¹، والدفعة الثانية لـ 10 سمسرة إعادة تأمين أجنبي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-169 المؤرخ في 23 أفريل 2013.²

خاتمة

من خلال استقراء الأحكام الخاصة بسمسار التأمين، يلاحظ أن هذه المهنة وبالرغم من حداثة النصوص القانونية المتعلقة بها إلا أنها بدأت تحتل مكانة مميزة في سوق التأمين، بحيث أصبحت الشركات تلجأ إلى سمسار التأمين للبحث لها عن أفضل عروض التأمين، مما سمح باعتماد العديد من سمسرة التأمين الجزائريين- باعتبار أن مهنة السمسرة في التأمين ممنوعة على الأجانب- الذين ينشطون في كافة مجالات التأمين خصوصاً التأمينات البحرية والصناعية والتأمينات الشخصية، والتي تحتاج إلى خبرات تقنية دقيقة في هذا المجال، مما يحتم على السمسرة رفع التحدي في مواجهة تحديات السوق الوطنية والتي تعتبر سوقاً رائدة، ومحركاً فعالاً للنشاط الإقتصادي.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-422 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسمسرة الأجانب في إعادة التأمين.. ج. ر. العدد 68 ليوم 14 ديسمبر 2011، ص: 20.

² المرسوم التنفيذي رقم 13-169 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسمسرة الأجانب في إعادة التأمين.. ج. ر. العدد 24 ليوم 05 ماي سنة 2013، ص: 8.

وحسب تقرير للمجلس الوطني للتأمينات CNA وهو أعلى هيئة استشارية في قطاع التأمين، فإن عدد السماسرة الذي ينشطون في السوق الوطنية هو 26 سمسار تأمين جزائري، أما بالنسبة لسماسرة إعادة التأمين الأجانب فقد تم اعتماد 26 سمسار إعادة تأمين أجنبي، مما يؤكد على أهمية السوق الجزائرية للتأمين بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين العالمية، والتي ترغب في النشاط في السوق الجزائرية¹.

غير أنه في الأخير، يتعين على المشرع الجزائري تحيين النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه المهنة، والتي تعود إلى سنة 1995، والتي أصبحت لا تساير متطلبات السوق الوطنية، وزغير متوافقة مع التعديلات التي أوردها المشرع على الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء السابع)، المجلد الثاني: عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، المجلد السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

¹ Les courtiers assurance face aux difficultés du marché, entretien avec M. Abdelaziz Boudraa, president de l'association des courtiers, Revue de l'assurance, CNA, n° 2-janvier 2013, p. 39.

- مصطفى كمال طه، التأمين البحري (الضمان البحري)، الدار الجامعية، بيروت، 1992.

2- النصوص التشريعية والتنظيمية:

• القوانين:

- القانون رقم 63-201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.
- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 28 شعبان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات (ج.ر.ج.ج.، ليوم 12 أوت سنة 1980، ص. 856).
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات (ج.ر.ج.ج.، العدد 15 ليوم 12 مارس سنة 2006، ص.3).
- قانون المالية التكميلي لسنة 2010، (ج.ر.ج.ج.، العدد 49 ليوم 29 أوت 2010، ص. 13).

• الأوامر:

- الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 06 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين (ج.ر.ج.ج.، العدد 47 لسنة 1966، ص 430).
- الأمر رقم 74-25 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على المراكب البرية وبنظام التعويض، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية سنة 1988 (ج.ر.ج.ج.، العدد 78 لسنة 1974، ص.56).

- الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات (ج.ر.ج.ج.، العدد 13 لسنة 1975، ص. 3)
- المراسيم:
- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية وسحبهم، ومكافآتهم، ومراقبتهم، (ج.ر.ج.ج.، العدد 65 لسنة 1995، ص. 11).
- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين (ج.ر.ج.ج.، العدد 65 لسنة 1995، ص. 16).
- المرسوم التنفيذي رقم 11-422 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، ج.ر. العدد 68 ليوم 14 ديسمبر 2011، ص. 20.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-169 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، ج. ر. العدد 24 ليوم 05 ماي 2013، ص. 8.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-Ouvrages :

- CNUCED, Problème de réassurance dans les pays en voie de développement, étude du secrétariat de la CNUCED, Guide des

répertoires de matériel industriel, NATIONS UNIES, New York, 1973.

- Jean BIGOT, Jacque LANGE, Traité de droit des assurances, tome2 ; la distribution de l'assurance, L.G.D.J., Paris, 1999.
- Mikael HAGOPIAN, Dix leçons sur la réassurance, l'argus, Paris, 1981.

2-Articles:

- Les courtiers assurance face aux difficultés du marché, entretien avec M. Abdelaziz Boudraa, president de l'association des courtiers, Revue de l'assurance, CNA, n° 2-janvier 2013, p. 39.

3- Revues :

- Revue de l'assurance, CNA, n° 2-janvier 2013.